وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

الوزيـــرة

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر

بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلي قانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ، وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل الحكومة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــــررت

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ باب جديد بعنوان "الباب الثالث عشر – قواعد التعامل على المستفيد بالنسبة للمتعاملين فى سوق الاوراق المالية" وذلك على النحو التالى:

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

الوزيـــرة

الباب الثالث عشر

قواعد التعرف على المستفيد بالنسبة للمتعاملين فى سوق الأوراق المالية

المادة (٣٥٩): يقصد بالمستفيد فى تطبيق أحكام هذا الباب هو من يجرى التعامل لحسابه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف تحقيق منفعة.

ومع عدم الاخلال بقواعد ومتطلبات الافصاح المنصوص عليها قانوناً أو بهذه اللائحة يلتزم الاشخاص الاعتبارية بقواعد الافصاح عن المستفيد الموضحة بالملحق (٧) المرفق بهذه اللائحة وذلك فى أى من الحالات الاتية:

١. إصدار أسهم شركات المساهمة او التوصية بالاسهم او تعديل هيكل ملكية المساهمين بها.
٢. التقدم للحصول على موافقة على عرض شراء اختيارى أو إجبارى للاوراق المالية أو على موافقة للاستثناء منه.
٣. طرح أوراق مالية للاكتتاب العام بالسوق المصرى.
٤. قيد أوراق مالية بإحدى البورصات المصرية.
٥. التقدم بطلب تأسيس أحد انشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، أو المشاركة فى تأسيس أى منها بنسبة ١٠ % أو أكثر من أسهم رأس المال أو الاستحواذ على نسبة ١٠ % أو أكثر من أى منها.
٦. الحالات الأخرى التى يقررها مجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لإستقرار السوق وشفافية الإنشطة التى تمارس فيها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والملحق رقم (٧) المرفق به فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

د. سحر نصر

٢٠١٧/ ٢/ ١٣

الملحق (٧)

متطلبات التعرف على المستفيد للمتعاملين فى سوق الأوراق المالية

أولاً: متطلبات عامة للإفصاح:

يتوجب الإفصاح للهيئة فى جميع الحالات المشار إليها بالمادة (٣٥٩) عن البيانات والمعلومات التالية:

أ- الشكل القانونى والقانون المؤسس وفقاً له

ب-الدولة المؤسس بها والجنسية

ج-النشاط الذى يمارسه

د- أعضاء مجلس إدارة الجهة (إن وجد)

ه- من له حق التوقيع عن الشخص الإعتبارى

و- هيكل الملكية فى حالة الشركات أو صناديق الإستثمار (بيان يتضمن كل من يملك ١٠% أو أكثر من الملكية أو حقوق التصويت) هذا وفى حال تضمن هذا البيان أشخاص إعتبارية تزيد نسبة مليكتها فى رأسمال الشركة أو حقوق تصويتها على ٥٠% يتوجب أيضاً تقديم البيانات الخاصة به والواردة بالبنود (أ) إلى (د) أعلاه.

ثانياً: متطلبات الإفصاح الإضافى:

فى الحالات المشار إليها بالبنود أرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من المادة (٣٥٩) من اللائحة يتوجب الإفصاح للهيئة عن البيانات والمعلومات المشار إليها بالبند (أولاً) بالإضافة للإفصاحات الإضافية التالية:-

(أ) فى حال كان الشخص الإعتبارى المعنى يتخذ الشكل القانونى لشركة:

يراعى إذا تضمن هيكل ملكيتها أى مساهم بنسبة ٢٥% أو أكثر (بمفرده أو مع أطراف مرتبطة) ويتخذ الشكل القانونى لشركة أن يتم تقديم إفصاحات إضافية خاصة به من خلال تطبيق البند (و) بـــ (أولاً) وتكرار تطبيقه على أي كيان وإن علا فى سلسلة تملكه.

أما إذا تضمن هيكل ملكيتها مساهم بنسبة ٢٥% أو أكثر ويتخذ الشكل القانونى لصندوق إستثمار، أن يتم تقديم بيان بحملة الوثائق الذين يملكون ٢٥% أو أكثر من وثائق الصندوق (إن وجدوا).

(ب) بالنسبة للحالات الواردة بالبند (٥) من المادة (٣٥٩) من اللائحة يتم تقديم إفادة بالمساهمات الأخرى للشخص الإعتبارى فى مصر فى شركات تمارس نفس النشاط (المطلوب الموافقة على تأسيسه أو الترخيص له أو الإستحواذ عليه) والتى تبلغ نسبتها ١٠% أو أكثر.

ثالثا: إفصاحات صندوق الاستثمان:-

في حال كان الشخص الاعتبارى المطلوب تقديم إفصاحات عنه وفقا لما هو وارد بهذا الملحق يتخذ شكل صندوق استثمان – والذى يعد علاقة قانونية تنشأ من قبل موص يعهد من خلالها إلى وصى بإدارة أموال مملوكة للموصى لمصلحة مستفيد أو أكثر، ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته يجب الإفصاح عن البيانات التالية:

أ- الغرض من الصندوق.

ب-القانون المنظم للصندوق.

ج- الوصى (أو الأوصياء) على الصندوق ورقم ترخيصه والجهة التي يخضع لرقابتها وحدود الصلاحية الممنوحة له فيما يخص الإدارة والتصرف في أموال وممتلكات الصندوق.

د- الموصى أو (الموصون) للصندوق .

ه- المستفيدون من الصندوق عند تقديم الإفصاح (بالإسم أو الصفة أو العلاقة الأسرية أو غيرها من الروابط أو الجهات المستفيدة سواء جهات خيرية أو أشخاص اعتبارية أخرى).

و- من له سلطة تعديل المستفيدين من الصندوق (إن وجدت)

وفى حال كان صندوق الإستئمان يديره وصي مرخصا له بممارسة النشاط من قبل جهة رقابية في الدولة المعنية يكون الإفصاح عن البيانات المشار إليها أعلاه من خلال إفادة موقعة من الوصي (الأوصياء) على الصندوق وموثقة من موثق معتمد بالدولة المؤسس بها.